

جمعية صحة مصر

تأسست عام 2011 م

اللائحة التنظيمية الأساسية

المادة الأولى

اسم الجمعية و مقرها

جمعية صحة مصر

Healthcare Reform Egypt (HRE)
(حركة لاصلاح النظام الصحى المصرى)

نشأت الجمعية فى مارس 2011 والمقر الرئيسي فى محافظة أسيوط.

المادة الثانية

رؤية الجمعية:

الوصول بالخدمة الطبية التى يتلقاها كل مواطن فى مصر الى المستويات العالمية التى تلائم من حيث حداثتها وجودتها المستوى الذى يجب ان يكون عليه النظام الصحى المصرى فى القرن الواحد وعشرين و الذى يجب أن يقوم على تحقيق مبادئ الرقابة و المحاسبة و المساواة و الاستجابة لاحتياجات المصريين الصحية و امالهم فى حياة صحية راقية.

رسالة الجمعية

اصلاح النظام الصحى فى مصر لن يتم عن طريق اصلاح عشوائى لبعض النقاط المنعزلة أو الهامشية بل لابد ان يكون اصلاحا لجذور المشكلة و اعادة هيكلة بشكل متكامل و متزامن لجميع النقاط التى ادت إلى الخلل على مدار العقود الماضية و منعت نظامنا الصحى من التطور السليم.

تتبى الجمعية مهمة تحديد و تخطيط هذه الجوانب المتكاملة و عوامل النجاح الضرورية ثم السعى النشط لكي يتم تحويلها إلى قوانين ملزمة لجميع الكيانات التى تشكل النظام الصحى و كذلك اعادة تشكيل هذه الكيانات أو خلق كيانات جديدة متخصصة بما يتاسب مع الاحتياجات الجديدة.

و تتبى الجمعية فكرة اصلاح النظام الصحى فى مصر بشكل جذرى من خلال :

- التوعية و المطالبة بمنهج علمي صحيح لاصلاح القطاع الصحى عن طريق اعداد و تطبيق بنود وثيقة اصلاح النظام الصحى المصرى و التى يشارك فى اعدادها عدد كبير من الخبراء من الاطباء المصريين و غيرهم من المتخصصين فى الاصلاح الصحى بداخل مصر وخارجها و تخضع للمراجعة و التحديث المستمر.
- تحقيق المساواة و الجودة فى الخدمة الطبية بين المواطنين و نشر الخطط و الانشطة التى تدعم التوازن فى توزيع الخدمة الطبية لجميع المصريين على اختلاف مستوياتهم المادية و موقعهم الجغرافي.
- اتباع الانظمة الناجحة فى التعليم و التدريب و الترخيص و مراقبة الجودة للاطباء و التمريض و جميع العاملين فى القطاع الصحى .
- تطبيق المعايير العالمية للوصول بالطبيب للكفاءة المطلوبة و بالخدمة الطيبة للمواطن الى افضل المستويات .
- تتبى و تخطيط مشروعات عملية لاصلاح الطبى تسمح بمشاركة الشباب من الطلاب و الاطباء و تدريبيهم على تقديم نماذج ناجحة على خطط الاصلاح المقدمة فى الوثيقة.

تهدف جمعية صحة مصر إلى ما يلي :

السعى لتطبيق وثيقة اصلاح النظام الصحي المصري بشكل سلمي وقانوني بحيث يكون ملزماً لكيانات التي تمثل القطاع الصحي و ما يتعلق به و التي بدورها تشمل اهداف متعددة و منها على سبيل المثال:

1. حفظ كرامة المرضى داخل المستشفيات عن طريق تحقيق العدالة والمساواة
2. رفع مستوى التعليم الطبي قبل وبعد التخرج و عدالة التقييم فيه الى المستويات العالمية.
3. انشاء نظام صحي يقوم على عدم تعارض المصالح و الشفافية و المحاسبة و الالتزام بالمعايير التي تقوم على الدليل العلمي
4. اعادة هيكلة وزارة الصحة وقطاع الخدمات الصحية لمنع الإزدواجية وتضارب المصالح والإختصاصات؛ وتوحيد الجهات الحكومية المتعددة المقدمة للخدمة الطبية في جهة واحدة لها توصيف واحد.
5. فصل الوزارة بمهنتها كواضعة لسياسات العامة للصحة؛ عن مقدمي الخدمة الصحية وممولتها وكذلك عن الجهة الرقابية الأساسية المنوطة بالتفتيش على جودة الخدمات الصحية المقدمة، والرقابة المالية عليها لضمان تقديم أفضل خدمة بأسعار مناسبة.
6. فصل الجهة المنوطة بتسجيل الأطباء بسجل المهنة ومنهم رخصة مزاولة المهنة ومحاسبتهم حال الإخلال بها (ونذلك بإنشاء المجلس الطبي المصري)، عن الجهة المنوطة بها الدفاع عن الأطباء ورعايتهم وأسرهم (نقابة الأطباء).
7. القضاء على التغيرات الواسعة الموجودة في النظام الصحي و تسبب الامراض الوبائية في مصر و على رأسها الالتهاب الكبدي الوبائي الذي تحتل مصر المركز الاول في انتشاره على مستوى العالم.
8. رفع مستوى التدريب الطبي بعد التخرج (النيابة و الزمالة المتخصصة) الى المستويات العالمية
9. فصل الشهادات الاكاديمية، والتي لا يمكن التخصص في المهنة بدونها، عن الشهادات الأكاديمية التي تمنحها الجامعات المختلفة والتي يستوجب على طبيب الجامعة حيازتها بجانب الشهادة الإكلينيكية.
10. تدعيم نظام الزمالة المصرية وتعزيزه على كل الخريجين وتطويره الى المستويات العالمية بإنشاء كيانات مستقلة للتخصصات الطبية الأساسية لرعاية شؤون هذا التخصص من حيث التدريب والإمتحانات و التعليم الطبي المستمر.
11. إنشاء و اعطاء صلاحيات لهيئات رقابية علمية مستقلة
12. تطوير نظام الادارة للمستشفيات و كافات القطاعات المقدمة للخدمة الصحية عن طريق اشتراط التخصص و التدريب في القيادات الادارية و غيرها من الخطوات التي تقوم على المنهج العلمي في اصلاح الادارة
13. إنشاء نظام للتأمين الصحي الوطني الشامل وفصل جهة التمويل للخدمات (وزارة التضامن الاجتماعي بدلاً عن وزارة الصحة مثلاً) عن الجهات المقدمة لها وكذلك عن الجهات الرقابية والتي يجب أن تخضع مباشرةً للبرلمان أو رئاسة الوزراء وليس وزارة الصحة.
14. ايجاد مناخ بحث علمي حقيقي قادر على الابتكار و الاضافة للعلم.
15. علاج مشاكل الدواء المصري
16. تطوير نظام التمريض المصري كعامل أساسى فى تطوير الخدمة الطبية

المادة الثالثة

مبادئ و نشاط الجمعية

مبادئ الجمعية الأساسية :

1. الجمعية هي بالأساس منظمة تتولى مهمة التوعية و التخطيط و وضع المعايير في تخصص واحد وهو اصلاح النظام الصحي المصري .

2. العمل في الجمعية هو مجهد تطوعي لا يقوم على الربح أو التربح الشخصى
3. يحظر استغلال الجمعية او اي من انشطتها فى تحقيق مكاسب مادية او سياسية شخصية لاي من اعضاء الجمعية
4. الجمعية لا تمثل و لا يجب أن تمثل اي حزب سياسي او ديني
5. يتمتع اعضاء الجمعية كفراً بحرية التوجهات و المشاركة السياسية أو الدينية دون تعارض مع عمل الجمعية بشرط عدم استخدام انشطة الجمعية في التعبير او الدعاية او الاختلاف بشأن هذه التوجهات.
6. يجب أن تتحلى جميع الانشطة و النشرات الاعلامية و الصفحات المماثلة للجمعية رسمياً في كافة وسائل الانتشار و الاعلام بالحيادية السياسية التامة و يجب ان يتلزم القائمين من الاعضاء على هذه اللجان بالاحفاظ على هذا المبدأ.
7. تعارض و تشابك المصالح مبدأ غير مقبول
8. الشفافية مبدأ أساسى

نشاط الجمعية

تحقق الجمعية رسالتها ورؤيتها وأهدافها المذكورة في (المادة الثانية) بكافة الوسائل المناسبة ولها على وجه الخصوص ممارسة أوجه النشاطات التالية :-

1. عقد المؤتمرات والندوات والمعارض و الحلقات الدراسية لبحث القضايا المتعلقة بتحسين المستوى الطبي بالمستشفيات او تحسين كفاءة الطبيب
2. التعاون مع هيئات الدولة المختلفة التشريعية و التنفيذية و الاكاديمية من اجل تحقيق هدف اصلاح صحة المواطن.
3. إصدار مجلة و نشرات دورية أو كلاهما تعنى بنشر وثيقة اصلاح الطب او اي افكار لتحسين المستوى الصحي.
4. إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية و المواد الفيلمية و التسجيلية و غيرها من وسائل التوعية الصحية لرفع مستوى المعرفة بضرورة المشاركة في اصلاح النظام الصحي من قبل المريض والطبيب .
5. القيام بعمل برامج و مشاريع عملية مصغرة كبدائل لطرق التدريس التقليدية لطلاب كليات الطب والصيدلة وطب الاسنان والعلاج الطبيعي والتمريض .
6. القيام بمشاريع تطبيقية على مواد الجمعية مثل مشاريع تتعلق بتحسين خدمة المرضى و رفع الوعي الصحي و غيره.
7. التواصل مع الجمعيات الاهلية و الاكاديمية المتخصصة في مجال الصحة و الانظمة الصحية و الجامعات العالمية و المحلية و التي يمكنها تقديم الاستشارات و الخبرات ودعم الانشطة التي تساهم في تحقيق اهداف الجمعية بما يتنقق مع القوانين المصرية في التعامل مع هذه الهيئات .
8. التواصل مع المواطنين و المرضى عن طريق النشرات التوعوية الصحية و الندوات و تشجيع المواطنين من غير الاطباء بالمشاركة في انشطة الجمعية و دعم قيمة الصحة كشأن عام يجب ان يتحمل مسؤوليته الجميع.
9. المشاركة في المعارض و الندوات المحلية و الدولية المتخصصة في الاصلاح الصحي و تطوير التعليم و تمثيل رؤية الجمعية في هذه المؤتمرات .
10. حشد العلماء والمفكرين ذوي الخبرة في كل مجال من المجالات المتعلقة بالاهداف للمساهمة في نشاطات الجمعية و الاستفادة من خبراتهم و علمهم.
11. التواصل مع الجهات الاعلامية لتوعية المواطنين بحقوقهم الصحية و رفع وعيهم الصحي و نشر الثقافة عن الطرق السليمة للتعليم الطبي و محاربة العدوى و غيرها .
12. المساهمة في نشر الوعي بين الاطباء و الطلاب بطرق التدريس والعلاج العالمية حتى يتم الاستفادة منها في مجال تخصص الجمعية.
13. انشاء موقع متكامل للحركة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وذلك باللغتين العربية والإنجليزية.
14. انشاء مجموعات متخصصة من الاطباء ذوى الخبرة لتولى الاشراف على تنفيذ اي من المطالب التي تطالب بها وثيقة اصلاح الطب المصرى مثل انشاء لجنة او مجموعة متخصصة في الوقاية من الالتهاب الكبدي و تبني تحطيط ووضع معايير الطب الوقائى و ما شابه ذلك .

المادة الرابعة

إجراءات إنشاء الجمعية

- البدء في الاجراءات القانونية لتسجيل الحركة كجمعية اصلاحية مشهرة حتى تكون رسمية وتكون قراراتها ملزمة لاعضاءها .
- بعد صدور قرار إنشاء الجمعية سوف يتم اختيار اعضاء مجلس أمناء الجمعية للسنة الاولى من مؤسسي الجمعية بالتوافق فيما بينهم ويستمر هذا المجلس لمدة عام واحد فقط.
- في الربع الاخير من العام الاول يتم فتح باب الترشح لانتخابات مجلس الأمناء من بين الاعضاء الرسميين والمسجلين فيكشف الجمعية.
- طبقاً للجمعية العمومية الاولى للجمعية في نوفمبر 2012 و اختيار الأغلبية من الاعضاء تم اقرار استخدام طريقة الانتخاب لاختيار اعضاء مجلس الأمناء الاساسيين بدءاً من مجلس الأمناء الثاني.

المادة الخامسة

العضوية وشروطها وإجراءاتها

أولاً --- تكون العضوية على ثلاثة أنواع:

عضوية عاملة ويشترط لها :

- أن يكون مصرى الجنسية.
- أن يتقدم بطلب انضمام إلى الجمعية كتابياً أو الكترونياً.
- أن يدفع ما تقرره الجمعية العمومية من رسوم تسجيل واشتراك سنوية .
- أن يصدر بقبوله قرار من مجلس أمناء الجمعية ويبلغ بذلك .

عضوية شرفية

وتمنح لمن يختاره مجلس أمناء الجمعية من الخبراء في مجالات الاصلاح او التنمية او من قدموا لها خدمات مادية او معنوية او ساهموا في تطوير مجالات اهتمامها داخل مصر وخارجها وتنح العضوية الشرفية بقرار من مجلس أمناء الجمعية العمومية ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراكات ولعضو الشرف من غير المتخصصين بمؤهل علمي في تخصص الجمعية حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات .

عضوية المجموعات

وتمنح للمجموعات والجمعيات والحركات بشرط التزامها بالمبادئ الأساسية لحركة اصلاح الطب بمصر والواردة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية باللائحة . ويكون للمجموعة العضو الحق في حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات ولها صوت واحد عند التصويت ولا يحق لها الترشح على مناصب مجلس الامناء بشخصيتها الاعتبارية .

ثانياً: يقوم مجلس الامناء باقتراح الاشتراك السنوي في الجمعية و التي يجب ان تقره الجمعية العمومية في جلستها العادية او الغير عادية

ثالثاً: مزايا العضوية

1. امكانية الترشح في انتخابات مجلس الامناء
2. الأولوية في المشاركة والاستفادة من المشروعات العلمية والعملية التي تقوم بها الجمعية .
3. تخفيض رسوم حضور الندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها الجمعية .
4. تلقى النشرات والدوريات التي تصدرها الجمعية بقيمة مخفضة او مجانية كما يقرر مجلس الامناء
5. الحصول على خطابات رسمية للتوصية المطلوبة من اي هيئة في مصر و اخارجها مما يثبت نشاط العضو الفعال في الجمعية

المادة السادسة

انتهاء العضوية وسحب الثقة

اولاً :- تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:-

1. انسحاب العضو خطياً أو وفاته.
2. إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
3. القيام أو التسبب بقصد بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي أو المهني بالجمعية أو مجلس إدارتها أو مجال تخصصها ويجب أن يسبق إسقاط العضوية في هذه الحالة تحقيق يقره مجلس الامناء وتثبت فيه مسؤولية العضو وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه (عدا الوفاة) لا تنتهي العضوية إلا بتصدور قرار بذلك من مجلس الامناء ويخطر العضو خطياً بقرار إنهاء العضوية خلال أسبوعين من صدوره في جميع الحالات ولا يسترد العضو ما سبق سداده من رسوم لتسجيل أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات أو غير ذلك .
4. العمل عن عمد ضد قرارات الجمعية العمومية أو ضد المبادئ الأساسية للجمعية.
5. إذا لم يسدد العضو الاشتراك بعد مضي سنة على استحقاقه ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بعد أخطار العضو خطياً بوجوب سداد الاشتراك وإلا تستقطع عضويته ويكون الإخطار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المشار إليها.

ثانياً :- تسحب الثقة من عضو مجلس امناء الجمعية في الحالات الآتية:-

1. اذا تحققت فية احد شروط سحب العضوية
2. اذا رفض تقديم التقارير الدورية
3. اذا انسحب خطياً من منصبة في مجلس الامناء

اجراءات انهاء العضوية أو سحب الثقة

1. يجب أن يقدم أحد الأعضاء بطلب إلى مجلس الامناء بذلك مع ذكر سبب من الأسباب الموضحة في الفقرتين السابقتين
2. يقوم مجلس الامناء بالتحقيق في صحة الإدعاء .
3. في حالة التحقق من صحة الإدعاء فإن مجلس الإداره يوقف العضو لمدة أسبوع عن مهامه لحين اتمام اجراءات سحب الثقة منه او انهاء عضويته تماماً .
4. لكي يتم سحب الثقة او انهاء العضوية يجب موافقة اغلبية الاعضاء وفي حالة عدم تحقق هذه النسبة يستكمل العضو مهامه

5. في حالة سحب الثقة من القائم على أى من مناصب الجمعية لا يحق له الترشح لأى من مناصب الجمعية فى الانتخابات التالية

المادة السابعة

الجمعية العمومية

- تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في موعد يحدد في كل عام ، على ان يكون الاجتماع خلال 3 اشهر من نهاية السنة المالية .
- يعد مجلس الأمانة جدول أعمال الجمعية العمومية ويدعو سكرتير عام الجمعية إلى اجتماعها ، ويجوز للأعضاء طلب اجتماع غير عادي اذا كان عددهم يمثل أكثر من 25 بالمائة من الاعضاء المسجلين رسميا.
- تعتبر الجمعية العمومية قانونية في حالة حضور 60 في المائة من مجلس الامانة شاملة الرئيس والسكرتير بالإضافة الى 10 من الاعضاء الآخرين
- يتم الاجتماع بالشكل و الوسيلة التي يحددها مجلس الأمانة و يمكن عمله بطريقة الفيديو كونفرانس
- يقوم سكرتير عام الجمعية بتجهيز أجenda الاجتماع مسبقاً و ارسالها للأعضاء مع توضيح جميع النقاط التي ستطرح للمناقشة بدقة مسبقاً.

المادة الثامنة

اختصاصات الجمعية العمومية

تسعى الجمعية العمومية ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1. إقرار الميزانية السنوية للجمعية و حساباتها الختامية لكل سنة .
2. اعتماد التقرير السنوي يعده مجلس الأمانة عن نشاط الجمعية .
3. انتخاب أعضاء مجلس الأمانة .
4. مناقشة خطة العمل المقدمة من قبل مجلس الأمانة وإقرارها .
5. اقتراح حل مجلس الأمانة وتنظيم انتخابات جديدة .
6. الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية من مجلس الأمانة .

المادة التاسعة

رئيس شرف الجمعية

- يجوز لمجلس الأمانة اقتراح رئيس شرف للجمعية من بين الشخصيات العامة المعروفة باهتمامها ب مجالات عمل الجمعية ومن لهم مساهمات مادية ومعنوية للجمعية.

- مجلس الأمانة بالاجماع له الحق في اختيار الرئيس الشرفي او اي عضو شرفي بالمجلس ويتم عرضه على الجمعية العمومية التالية ويكون مصدق عليه مالم يعترض على الترشيح أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين.
- يشترط في الرئيس الشرفي او الاعضاء الشرفيين عدم كونهم يمثلون اي من الاحزاب او التيارات السياسية بشكل رسمي للحفاظ على حيادية الجمعية .

المادة العاشرة

موارد الجمعية وميزانيتها:

أولاً : تكون موارد الجمعية من:-

1. المنح التي تفوز بها مشاريع الجمعية في المسابقات التي تقدمها المنظمات و الجمعيات الاخرى التي تتنمى لاحد التصنيفات الثلاث فقط (التنموية و العلمية و الصحية).
2. رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء و مساهمات الاعضاء التطوعية في تبني تمويل بعض الانشطة او المشاريع.
3. إيرادات ما تعقده الجمعية من برامج علمية أو دورات تدريبيه في مجال تخصصها وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أهدافها .
4. التبرعات والمعونات التي تقدمها الدولة للجمعية أو ما تقدمه الشركات والمؤسسات الخاصة أو الجامعات أو الأفراد والتي يقرر مجلس الأمانة قبولها و التي يشترط عدم تمثيلها لاى من الاحزاب السياسية او ان تكون بغرض السيطرة السياسية على انشطة الجمعية.
5. التعاون في تنفيذ المشاريع التابعة لاهداف الجمعية مع جمعيات اخرى من منظمات خدمة المجتمع و الجمعيات الخيرية و المؤسسات الاكاديمية و العلمية.

المادة الحادية عشرة

تكوين مجلس الأمانة

-يتولى ادارة الجمعية مجلس أمناء مكون من ثمانية الى عشرة اعضاء أساسين و عدد متغير من الاعضاء الشرفيين ممثلين لذاتهم او تمثيلا عن جمعيات او منظمات و الاعضاء المتدربين كما يتفق عليه مجلس الأمانة و هم

1. رئيس مجلس الامانة
2. رئيس شرفى لمجلس الامانة
3. نائب رئيس مجلس الامانة
4. سكرتير عام مجلس الامانة
5. المتحدث الاعلامى للجمعية
6. أمين الصندوق
7. أمين سر الجمعية
8. عضو أساسى مثل الاطباء المتدربين (النواب)
9. عضو أساسى مثل هيئة التمريض
10. عضو أساسى من غير الاطباء

11. عضو اساسي ممثل طلاب الطب 12. عضو مترب ممثل طلاب الطب

- في حال كون أمين الصندوق او أمين سر الجمعية ممثلي لاحدى الفئات المتخصصة اللازم تواجدها في المجلس (مثل التمريض او النواب او الطلاب او غير الاطباء) يحسب ذلك كتمثيل لهذه الفئة و يستبدل مكانه عضو اساسي من الاطباء.
- مدة عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد باستثناء مجلس الامناء الاول من المؤسسين الذي يستمر سنة واحدة فقط حتى سنة 2014
- إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الامناء عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول فيعتبر العضو مستقلاً ماعداً الأعضاء الشرفيين.
- عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الامناء لأي سبب يحق لمجلس الامناء اختيار عضو بديل على أن يعطى الأولوية للأعضاء المقترع عليهم سابقاً حسب أعلى الأصوات على أن تحاط الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لها بعد إنضمام العضو البديل لمجلس الامناء.
- يجب أن يظل تكوين مجلس الامناء و قيادة جميع اللجان الجغرافية و قيادة المشروعات محققاً لمبادئ التنوع (الأطباء و التمريض و المواطنين من غير الاطباء) و تنمية القيادة لدى الشباب و الطلاب و نقل الخبرات من الأكثير خبرة الى الأجيال التالية.

المادة الثانية عشرة

اجتماعات مجلس الامناء

لا يعقد مجلس الامناء اجتماعاً صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه الاساسيين ويجوز له عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل أو خمس أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس أمناء الجمعية ويكون الاجتماع غير العادي لبحث مسألة أو مسائل محددة في طلب عقه وتكون قرارات مجلس الامناء صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الامناء .

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات مجلس الامناء

- يختص مجلس الامناء بما يلي :-
1. اقتراح ميزانية الجمعية .
 2. إعداد جدول أعمال الجمعية .
 3. اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد ، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
 4. اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية وتنظيم عملها .
 5. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها .
 6. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعه إلى الجمعية العمومية .
 7. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء .
 8. الموافقة على إجراء الدراسات والأبحاث .
 9. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة .

10. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات .
11. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجمعيات العلمية الصحية .
12. تعيين المراقبين الماليين او المحاسبين على حسب متطلبات الجمعية
13. تعيين المستشارين القانونيين على حسب متطلبات الجمعية.

مهام رئيس مجلس الامناء الشرفي:

الاشراف العام على اهداف الجمعية و تقديم النصح للاعضاء و مجلس الامناء الى الخطط الفعالة التي تحقق هذه الاهداف و تقديم المشورة و النصح لمجلس الامناء فيما يخص منهج العمل

مهام رئيس مجلس الامناء :-

1. يتولى الادارة العامة للجمعية ووضع الاهداف العامة و توجيه خطة العمل السنوية.
2. يوقع الأوراق التي تتضمن تعهادات مالية أو مسؤوليات أدبية .
3. يمثل الجمعية في المناسبات التي تستدعي ذلك .
4. يدعوا مجلس الامناء للاجتماع

مهام نائب رئيس مجلس الامناء:

يقوم بالنيابة عن الرئيس بجميع المهام المحددة للرئيس في حال غيابه و يعاونه في وجوده.

مهام سكرتير عام الجمعية :-

1. يقرر جدول أعمال مجلس الامناء .
2. يدعو الجمعية العمومية للاجتماع .
3. يقوم بمتابعة عمل اللجان المختلفة و تقييم اداءها و التنسيق بينها تلقى تقارير العمل و ابلاغها لمجلس الامناء
4. يقوم باقتراح اللجان الجديدة و ترشيح المسؤولين عن اللجان و عرضها على مجلس الامناء
5. يقوم بتنسيق الانتخابات القادمة لمجلس الامناء و دعوة اعضاء الجمعية للترشح.

مهام المتحدث الرسمي للجمعية:

1. تمثيل الجمعية اعلاميا في وسائل الاعلام
2. وضع خطة الانتشار الاعلامي لنشر اهداف الجمعية
3. تكوين و الاشراف على لجنة اعلامية من الاعضاء تتولى مهام الاتصال بالجهات الاعلامية لخدمة تحقيق اهداف الجمعية
4. اختيار المحررين الاعلاميين للجمعية (على صفحات الانترنت) و متابعة انشطتهم

مهام أمين سر مجلس الامناء :-

1. يحرر التقرير السنوي للجمعية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه .
 2. يحرر محاضر جلسات مجلس الامناء والجمعية العمومية ويسجلها في السجلات الخاصة بها .
 3. الإشراف على سجل الأعضاء و تسجيلات الانضمام للجمعية .
- مهام أمين الصندوق :-**

1. يتولى استلام الاشتراكات و جميع المستحقات المالية للجمعية

2. يقوم بدفع المبالغ المستحقة على الجمعية.
3. يوقع الأوراق الداخلية ضمن اختصاصه.
4. يودع أموال الجمعية في أحد البنوك داخل المدينة مقر الجمعية ويوقع سوياً مع الرئيس على أوراق الصرف المالية.
5. يعد التقرير السنوي عن ميزانية الجمعية ويعرضه بعد مراجعته من المحاسب القانوني على مجلس الأمناء لإقراره ثم عرضه على الجمعية العمومية.
6. يحفظ سجل مالية الجمعية ويكون مسؤولاً عنه.
7. يقوم بتقديم تقرير مالي عن كل مشروع يتم تنفيذه في الجمعية.

مهام مسؤول لجنة التواصل المجتمعى :

- تنسيق اللجان الفرعية المسئولة عن نشر الوعي باهداف الجمعية والاشراف على نشاطها وتقيمه بشكل منتظم.
- تدريب المشاركين فى لجنة التواصل المجتمعى على كفاءة عملية نشر الاهداف و كيفية التواصل الايجابى مع الاطباء و المواطنين

مهام المنسق فى اللجان الجغرافية الفرعية:

- يقوم مجلس الامناء بتعيين المنسق العام لكل منطقة جغرافية من اعضاء الجمعية داخل او خارج مصر من يقيمون فى نطاق المنطقة الجغرافية
- يصبح المنسق العام هو ممثل الجمعية فى هذه المنطقة (قد تكون عدة محافظات او من الجاليات المصرية)
- تنفيذ و ادارة خطة العمل الجمعية فى اطار منطقته الجغرافية
- اختيار اعضاء اللجنة الجغرافية الخاصة به من اعضاء الجمعية و استدعاء اعضاء جدد
- زيادة التوعية باهداف الجمعية و العمل على نشر الفكرة فى نطاق منطقته المسئول عنها
- تقديم تقرير مرتين سنويا عن نشاط لجنته و عدد الاعضاء فى منطقته الجغرافية
- مساعدة الجمعية فى التوصل مع المنظمات و الجمعيات المتخصصة فى اطار منطقته الجغرافية

مهام منسق و مشرف المشاريع العملية للجمعية

- يحدد مجلس الامناء اهداف الفكره العامة للمشروع فى اطار اهداف الجمعية و خطة عملها للعام
- يعين مجلس الامناء المنسق من الطلاب او شباب الاطباء لتنمية كوادر لها القدرة على القيادة و التخطيط والمشرف من الاطباء ذوى الخبرة فى مجال المشروع لتوجيهه الطالب و مساعدته فى التغلب على المشكلات.
- يتولى المنسق جميع الاعمال المتعلقة بالمشروع بدءا من التخطيط و كتابة المشروع بشكل متكامل ثم اختيار المتخصصين للمساعدة فى التنفيذ ثم الاشراف على التنفيذ
- يقوم المنسق بعرض تقرير ثلاث مرات سنويا على مجلس الامناء

المادة الرابعة عشر

شروط الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس أمناء الجمعية

1. أن يكون من البارزين في مجال الأنشطة التي تهتم بها الجمعية .
2. أن يقدم رؤية واضحة و مكتوبة لنشاطه القادم في الجمعية و كيف سيقدم فارقا في حال فوزه بالمنصب.
3. أن يكون لديه في سيرته الذاتية ما يثبت قدرته على تنفيذ خطته للعمل من خلال قدرته على تنفيذ أعمال مشابهة .

4. أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية كعضو عامل مدة لا تقل عن سنة أو 6 أشهر و لكن قام بأعمال مؤثرة أدت إلى تقديم ملحوظ في نشاط الجمعية.
5. أن يتقدم العضو لترشيح نفسه بشخصه ولا يقبل الترشيح من الغير .
6. أن يكون على دراية و ايمان بمبادئ الجمعية العامة و اهدافها.
7. يتم الانتخاب بالاقتراع وبحضور منسق الجمعية أو من ينوب عنه وتعتمد الجمعية العمومية آلية الترشيح والانتخاب بناءً على اقتراح من مجلس الأمانة.

أحقية التصويت لعضوية مجلس أمناء الجمعية:-

1. أن يكون الناخب عضواً عاماً في الجمعية أثناء عقد الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس أمناء الجمعية للفترة المقبلة .
2. أن يحضر للانتخابات بشخصه ويجوز توكيل عضو عامل آخر خطياً مذيلاً بتوقيعه ومصدق عليه من رئيس مجلس الأمانة.

المادة الخامسة عشر

أحكام عامة

- مجلس أمناء الجمعية هو المسؤول عن ادارة شئون الجمعية و تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وفقاً للائحة
- القائم على منصب من مناصب مجلس أمناء الجمعية هو فرد منتخب عن طريق الجمعية العمومية للعمل لصالح الجمعية (يستثنى من ذلك مجلس الامانة الاول الذى يتم بالاختيار بين الاعضاء المؤسسين)

القائم على المنصب لابد وأن يستكمل الشروط الآتية

1. لابد ان يكون لديه جنسية مصرية.
2. لابد وأن يكون عضو في الجمعية .
3. لابد ان يكون على درايه تame بالجمعية و مبادئها وهيكلتها و علاقاتها
4. لا يكون على خلاف مع الجمعية أو خرق قانون أو بند من بنودها.

المادة السادسة عشر

تعديل اللائحة

1. يحق للعضو العامل تقديم اقتراح بتعديل اللائحة.
2. يقدم اقتراح التعديل لسكرتير عام الجمعية برساله رسميه ورقيه او الكترونيه مزيلة بتوقيع العضو مع بيان اهميه هذا التعديل.
3. يجب ان يقدم هذا التعديل للسكرتير قبل شهر على الاقل من اجتماع الجمعية العموميه.
4. يجب ان يعرض السكرتير اقتراح التعديل على الاعضاء قبل اسبوعين على الاقل من اجتماع الجمعية العموميه.
5. يجب ان يوافق ثلثين الاعضاء على اقتراح التعديل لكي يتم التعديل في اللائحة.
6. يتم العمل بالتعديل من لحظة اقراره بدون اثر رجعي.